

# الوثيقة اللبنانية الثانية

لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القوانين  
اللبنانية

## حقوقنا بلغة مبسطة

اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة

أعد هذه الوثيقة لجنة من الهيئة الإدارية في اللجنة الأهلية لمتابعة  
قضايا المرأة:

د.أمان كبارة شعрани.

د.فهمية شرف الدين.

أ. وداد شختورة

اعتمدت هذه الوثيقة على دراسة قانونية أعدتها لجنة من الأساتذة  
المحامين:

أ.زياد بارود (منسق)

أ.نورما ملحم

أ.ندى خليفة

أ.ناتالي زعرور

أ.مايا مجذوب

## ما تتضمنه الوثيقة الثانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة

• المقدمة

• قانون الجنسية

• قوانين العمل والتقديمات الاجتماعية

• قانون العقوبات

• قوانين الأحوال الشخصية

• الملاحق

1 - القانون المدني للأحوال الشخصية

2 - مظاهر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية لدى مختلف الطوائف في لبنان

3 - لائحة بالقوانين المعدلة حتى 2004

" لا ينبغي النظر إلى قضية المرأة على أن الحكم قد صدر فيها عن طريق الواقع القائم والرأي العام السائد بل لا بد من فتحها للنقاش على أنها مسألة عدالة جون ستيوارت، من استعباد النساء

**نعم إنها مسألة عدالة.**

هذا ما تؤكدته الوثيقة الثانية لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون اللبناني،

وهي تؤكدته بطريقتين:

**الأولى:** عن طريق دراسة القوانين، وإظهار التمييز الذي لا يزال يخترق العديد منها .

**والثانية:** عن طريق حث المواطنين والسلطة السياسية ومنظمات المجتمع المدني على مراجعة الوضع القائم وبناء رأي عام آخر يساعد على تغيير هذا الوضع وإقامة العدالة. إن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل يشكل الحجر الأساس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة الثانية منه على: "لكل إنسان الحق بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ودونما تمييز من أي نوع كان، ولا سيما التمييز بسبب الجنس" وقد اعتبرت هذه المادة في مقدمة الدستور اللبناني جزءاً لا يتجزأ من الدستور نفسه و التي تلتزم موثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما وقع لبنان على معظم موثيق الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ) ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون أي تحفظ عليه، علماً أن المادة 23 منه تنص على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والجدير بالذكر أن لبنان لم يتحفظ على المواد التي تجعل من أحكام الاتفاقيات الدولية الموقع عليها تعلقاً على القوانين الداخلية.

إن ما بين أيدينا وثيقة جامعة لكل القوانين التي تميز ضد المرأة ولا تزال تعيق العدالة والمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

لقد أردنا أن تكون هذه الوثيقة **جامعة**، ولكننا أردناها أن تكون أيضاً **مبسطة** بحيث تكون أداة مفيدة وسهلة الفهم والاستعمال لجميع الفئات والمستويات

إن اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة إذ تشكر الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) و  
الأميديست (Amedist) لمساعدتها على تحقيق هذا الهدف تتوجه بالشكر العميق لكل الذين ساهموا في جمع  
وتأليف وكتابة وتبسيط هذه الوثيقة.  
لقد حان الوقت على ما نظن لإقامة العدالة والمساواة بين النساء والرجال.

لقد حان الوقت لأن ترفع الدولة تحفظاتها عن بعض المواد التي تحفظت عليها وتصلح قوانينها حتى تتلاءم  
مع الأحكام والمواثيق الدولية التي وقعت عليه.

فلنعمل معاً إذاً على تحقيقها

## التمييز في قانون الجنسية

### 1- ما معنى التمييز في الجنسية؟

التمييز في الجنسية هو أن لا تعامل المرأة والرجل على قدم المساواة فيما هو حق لها في المواطنة يكفله الدستور، خاصة بعد أن أصبحت شرعة حقوق الإنسان وما تتضمنه من التزام بالمساواة بين الرجل والمرأة جزءاً لا يتجزأ من الدستور اللبناني منذ 1990.

### 2- ما هي الجنسية؟

الجنسية هي علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة.

### 3- كيف تكتسب الجنسية؟

تكتسب الجنسية الأصلية بالولادة والجنسية المشتقة بالزواج أو بالتجنس.

### 4- ما هي المعايير لاكتساب الجنسية:

- رباط الأرض، أي أن يولد الفرد على أرض الدولة.
- رباط الدم، أي أن يولد الفرد من أب وأم من التابعية المطلوبة.
- رباط الزواج.

### 5- كيف يتم التمييز ضد المرأة في قانون الجنسية اللبناني الحالي؟

- لجهة عدم إمكانية منح الأم اللبنانية الجنسية لأولادها.  
نصت المادة الأولى من القرار رقم 15 الصادر بتاريخ 1925/1/19 والمعدل بقانون 1960/1/11 على ما حرفيته "يعد لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني وبالتالي فإن القانون اللبناني يحصر رباط الدم بالوالد ولا تستطيع الوالدة اللبنانية منح جنسيتها لأولادها على غرار الوالد اللبناني
- لجهة عدم إمكانية منح الزوجة اللبنانية الجنسية لزوجها الأجنبي  
نصت المادة الخامسة من قانون الجنسية على ما يلي:  
"إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها.  
إن هذا النص المذكور أعلاه يسمح للزوج اللبناني حق منح الجنسية لزوجته الأجنبية بينما لا يتيح القانون اللبناني للمرأة اللبنانية منح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

- لجهة شرط موافقة الزوج الأجنبي لاستعادة المرأة الجنسية اللبنانية نصت المادة الخامسة من قانون 1960/1/11 على أنه يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي أن تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط أن يوافق زوجها على ذلك وتثبت اقامتها خمس سنوات غير منقطعة في لبنان إن شرط الاستحصال على موافقة الزوج يشكل انتقاصاً لحقوق المرأة واجحافاً يلحق بها.
- لجهة التمييز بين الأم اللبنانية بالأصالة والأم الأجنبية المتجنسة. نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية بمنح الأم الأجنبية التي اكتسبت الجنسية اللبنانية حق الجنسية لأولادها القصر إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها وتمنع هذا الحق عن المرأة اللبنانية الأصل.

### ما هو المطلوب؟

يسجل قانون الجنسية اللبناني انتهاكاً صريحاً لحقوق المرأة الإنسان ويميز ضدها في أكثر من مجال والمشتنع اللبناني ولا اعتبارات سياسية معروفة تحفظ على الفقرة الثانية من المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلقة بالجنسية مما يجعل الحاجة ملحة إلى وجوب رفع التحفظ المذكور وتعديل قانون الجنسية اللبناني باتجاه المساواة بين المرأة والرجل.

#### المطلوب إذن:

- رفع التحفظ عن الفقرة الثانية من المادة التاسعة لاتفاقية القضاء
- على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- تعديل قانون الجنسية باتجاه المساواة التامة بين المرأة والرجل.

## التمييز في قوانين العمل والضمان الاجتماعي

إذا كان قانون العمل اللبناني الصادر عام 1946 يتضمن في صيغته السابقة نصوصاً " تمييزية" كانت تهدف في ذهن المشرع يومذاك، حماية للمرأة، وكأنه يضع بذلك احكاماً هي من قبيل التمييز الايجابي، الا ان هذه النصوص باتت اليوم واجبة الالغاء، وقد الغي بعضها، ولا بد من فصل ما تبقى منها عن الاحكام الاخرى " الحمايية" التي ترعى عمل الاولاد. ان مراقبة التطور التشريعي الذي طاول قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي على وجه الخصوص، تعطي انطباعاً عاماً برغبة المشرع في القضاء على التمييز بسبب الجنس. هذا ما يستفاد، مثلاً، من القانون رقم 207 تاريخ 2000/5/26 الذي الغى نص المادة 26 من قانون العمل ( التي كانت تحظر على النساء العمل الليلي)، وقد استبدلها بنص متوازن للغاية، هذه حرفيته: " يحظر على صاحب العمل التفرقة بسبب الجنس بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل، مقدار الاجر، الوظيفة، الترقية، الترفيع، التأهيل المهني والملبس".

### 1- ما هو التمييز في قانون العمل؟

#### أ- في الأجر:

إن القانون اللبناني يلزم الأجر المتساوي بين الجنسين عند القيام بعمل متكافئ، ولكن تجدر الإشارة إلى استمرار وجود ثغرات في التطبيق. ورغم التعديلا الجوهرية التي طاولت قانون العمل، إلا أن بعض أحكامه لا تزال تحتاج إلى تعديل، وأبرزها المادة "7" منه والتي لا تزال تنطوي على تمييز من زاوية استثنائها من نطاق تطبيق قانون العمل لبعض الفئات، كالخدم في البيوت والأجراء في المؤسسات الزراعية في حين ان الاكثرية الساحقة هن من النساء.

#### ب- في الاحكام التي ترعى عمل النساء:

إن قانون العمل يتضمن فصلاً يتعلق باستخدام الأحداث والنساء، كما ينص على إجراءات وتدابير تشمل عملهم معاً، كما تصدر بعض المراسيم المتعلقة بهم.



### ج- في التقديرات الإجتماعية:

يساوي قانون الضمان الاجتماعي وقانون التعاونية في القطاع العام بين الذكور والإناث بالنسبة لبعض التقديرات, وتجدر الإشارة إن هذه القوانين تفترض إن الموظفة أم الأجيورة لا تتحمل أعباء إعالة العائلة إلا بسبب الترمّل أو عجز الزوج أو غيابه.

### د- في التعويض العائلي:

المادة 47 من قانون الضمان الاجتماعي تنص على استفادة الوالد من التعويضات العائلية مع بعض الإستثناءات. وفي حال عدم استفادة الزوج من أية تعويضات عائلية, فالقانون لا يحرم المرأة من تقاضي التعويضات العائلية عن أولادها, ألا انه حدّد من حقها هذا في مرحلة معينة بقرار صادر عن إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مستنداً الى عدم وجود نص صريح يساوي بين المرأة والرجل لناحية التقديرات. وتحت تأثير ضغوط الأجيورات والهيئات النسائية, تمّ الاعتراف للمرأة بالحق في التعويضات العائلية, استناداً إلى اجتهادات صدرت في محاكم التمييز و مجلس العمل التحكيمي.

### هـ - في المنح التعليمية:

أعطى القانون المستخدمين والعمال في القطاع الخاص الخاضعين لقانون العمل منحةً تعليمية بموجب مراسيم تمدد تباعاً. وتستفيد الوالدة من المنحة المدرسية إذا كان زوجها لا يتقاضى منحة مدرسية, إلا انه يقتضي تثبيت هذا الحق بنص قانوني واضح وصريح.

### و- في ضمان المرض:

تعتبر المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي بأن زوجة المضمون الشرعية الأولى تستفيد من ضمان المرض والأمومة بينما لا يستفيد زوج المضمونة إلا إذا كان بلغ الستين من العمر أو كان غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية, وهذا تمييز بين الزوجين حيث انه يقتضي إفادة زوج المضمونة من تقديرات المرض إذا كان لا يتعاطى عملاً مأجوراً أو لا يتيح دخله تأمين النفقات الطبية.

### ز- في لتقديرات المتعلقة بالأمومة:

ينص البند الثاني من المادة 16 من قانون الضمان الاجتماعي على انه ومن أجل استفادة المضمونة أو أحد أفراد عائلتها من تقديرات الأمومة, يجب ان تكون المضمونة منتسبة إلى الضمان منذ عشر أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة وهذا شرط إضافي على المضمونة غير مبرر, فيما زوجة المضمون بإمكانها الاستفادة بعد ثلاثة أشهر من بدء عمل زوجها.

بناءً للتعديل الحاصل على أحكام قانون العمل بموجب القانون الصادر في 2000/5/26، أصبحت إجازة الأمومة محددة بمدة سبعة أسابيع للمرأة العاملة الخاضعة لقانون العمل, تدفع فيها الأجرة بكاملها. كما حددت إجازة الأمومة للموظفة في القطاع العام ب49 يوماً. أما في التعليم الخاص فقد حددت إجازة الأمومة لمدة شهرين براتب كامل, وشهر آخر بنصف راتب.

## **2- اين التمييز في قانون ضريبة الدخل؟**

لا تتقاضى الوالدة التنزيل الضرائبي الإضافي عن الأولاد إلا في حالات محدودة بموت الوالد او إصابته بعلة مقعدة ولا يقوم بأي عمل مأجور. بينما يستفيد الوالد من التنزيل الإضافي عن الأولاد في كل الحالات.

إن تعديل النصوص القانونية المجحفة بحق المرأة هو أمر أساسي وضرورة لرفع الإجحاف اللاحق بالمرأة العاملة, ويجب ان يترافق مع آلية واضحة لمراجعة حسن تنفيذ القوانين ووضع عقوبات رادعة لمخالفتها بالإضافة إلى:

• فصل أحكام قانون العمل التي ترعى عمل النساء عن تلك التي ترعى عمل الأولاد والأحداث

- اعتبار المرأة معيلة مساوية للرجل في إدارة الأسرة، والعمل على ضمان المساواة واستفادة النساء من جميع التقديرات الاجتماعية.
- توحيد مدة إجازة الأمومة في القطاعين العام والخاص وجعلها متوافقة مع المدة المعتمدة في الاتفاقيات الدولية التي التزم بها لبنان. كما يقتضي التمييز بين إجازة الوضع والإجازة اللازمة لرعاية الأولاد.

يقتضي تعديل أحكام المادة 16 من قانون الضمان الاجتماعي بحيث تفرض على المضمون والمضمونة مدة الانتساب نفسها للإفادة من تقديرات الأمومة.

- أن يتحمل الضمان الاجتماعي بدل إجازة الأمومة.
- تعديل المادة 47 من قانون الضمان الاجتماعي والتأكيد على حق المرأة المضمونة بنص قانوني واضح وصريح يعفي المرأة من مراجعة القضاء لناحية الاستفادة من التعويض العائلي.
- وضع آلية واضحة لتأمين المراقبة والتفتيش من جهة، وتشديد العقوبات الرادعة من جهة أخرى.
- المساواة بين الوالدة والوالد في الاستفادة من التنزيل العائلي في ضريبة الدخل.

# التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني

## 1- واقع قانون العقوبات اللبناني و الرؤية المطلوبة لتعديله

ظل قانون العقوبات اللبناني في شبه حالة جمود لمدة ستين عاما. خلال هذه الفترة تطورت فلسفة التشريع الجزائي وتبدلت المفاهيم السائدة تحت تأثير التطور الاجتماعي الذي حظي به لبنان في النصف الثاني من القرن الماضي.

وكان لنضال الحركة النسوية تأثير كبير إلى جانب جميع المتورين في المجتمع اللبناني في السعي لتعميم ثقافة المساواة، والعمل على تحرير المرأة من بعض القيود وإلغاء التمييز تجاهها .

والمشترع اللبناني يعمد اليوم إلى تعديل قانون العقوبات تحت تأثير التغييرات التي لحقت بالبنى الاجتماعية و تطلعاتها نحو الديمقراطية والمساواة وتطابقاً مع مقدمة الدستور التي تؤكد على المساواة بين المرأة والرجل، (إذ يعترف بالتغييرات) ويرى أن الانتقال من مجتمع عشائري إلى مجتمع تقليدي لا بد أن يترافق مع منظومة جديدة للقوانين تعترف بالفرد، المرأة والرجل والتي تؤسس لثقافة المساواة . فلا تزال المفاهيم التقليدية التي تركز على المنظومة العشائرية الذكورية، سارية المفعول في المجتمع اللبناني وهي تنظر للمرأة على أنها ملك للعشيرة ويتصرف الرجل، لهم عليها حق التأديب والخطف والاعتصاب والمتاجرة وحتى حق حرمانها من الحياة .

والنطور المطلوب هنا فهو باتجاه حقوق الفرد والمساواة بين المواطنين، وتملك المرأة لحقوقها: حقها بالتعلم وحقها في العمل والمشاركة في الحقوق والواجبات أسوة بالرجل.

## 2- أين التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات اللبناني؟

يحتوي قانون العقوبات اللبناني أحكاماً تميز بين المرأة والرجل في المجالات التالية:

- أ - المجال المتصل بما يسمى جرائم الشرف (المادة 562 " جرائم الشرف")
- ب - المجال المتصل بما يسمى أحكام الزنا (المواد 478،488،489" في أحكام الزنا")
- ج - المجال المتصل بأحكام الاعتصاب والخطف.
- د - المجال المتصل بأحكام البغاء.
- هـ - المجال المتصل بأحكام الإجهاض.

## 3- ما هو مفهوم جرائم الشرف في القانون؟

إن مفهوم جرائم الشرف في القانون الذي استند على مبدأ الدفاع عن الشرف الذي يؤدي إلى ارتكاب الجرم هو موروث ثقافي - اجتماعي. و البنية العشائرية و الأعراف التقليدية تعتبر المرأة إنساناً فاقد الأهلية ومعدوم الحرية، و تعتبر أيضاً أن كل تصرف للمرأة يخرج عن الأنماط التي تحددها، انتهاك للعرض وعار على العائلة يجب غسله بإراقة الدماء، دماء المرأة طبعاً وكانت العشيرة مجتمعة تقرر انتداب أحد ذكورها لقتل الأنثى التي تخرج بتصرفاتها عن مفهوم العشيرة للشرف.

#### 4- ما هي الإجراءات التي اتخذت لتعديل المادة 562 حتى تاريخه؟

عدلت المادة 562 بعد نضال حثيث دام نصف قرن بتاريخ 1999/2/20 وجاء النص المعدل كما يلي:  
" يستفيد من العذر المخفف من فاجأً زوجه أصوله أو أحد فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد".  
بموجب هذا التعديل استبدل العذر المحل بالعذر المخفف وألغيت الفقرة الثانية المتعلقة بالحالة المريبة.

وبما أن المحاكم اختلفت في اجتهاداتها حول تعريف الدافع الشريف، أضيفت فقرة بموجب المادة 100 من المرسوم الاشتراعي 83-112 تنص " يكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمرؤة والشهامة ومحراً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية "

هذه الإضافة ضيّقت مجال تطبيق جرائم الشرف مع أنها لم تزل الالتباس حول تفسير وتحديد مفهوم المرؤة و الشهامة. مع ذلك دأبت معظم المحاكم على أن الثأر والانتقام للشرف والتأديب هو دافع أناني وشخصي وبالتالي لا يمكن أن يُستغل من الجاني في أكثر حالات جرائم الشرف.  
فتخفيف العقوبة إذن يشجع على القتل و الإيذاء ويخالف مبادئ الحرية والعدالة والمساواة

## 5- ما هي شروط تطبيق المادة 562؟

- عنصر المفاجأة.
- انتفاء التصميم.
- الجرم المشهود أو الحالة المريبة مع ( الزوجة، الأخت، الابنة، الوالدة، الأرملة، المطلقة).

## 6- من هم المستفيدون من العذر المخفف؟

- الذكور في العائلة (الزوج، الأخ، الأب، الجد والفرع مهما سفل كالابن والحفيد).

## 7- ما هو المطلوب؟

أن المطلوب إلغاء المادة 562، لأنها لا تزال تميز بشكل فاضح ضد المرأة حيث تشترع للذكور من العائلة قتل الإناث بها. فيتوجب على المشرع إلغاؤها برمتها للأسباب التالية:

- مخالفة الدستور اللبناني
- مخالفة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائرالمواثيق والعهود الدولية التي أبرمها لبنان
- مخالفة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادتها الثانيةالفقرة"ز"
- مخالفة المبادئ العامة لقانون العقوبات
- التحريض على استيفاء الحق بالقوة بدل الرجوع على القضاء
- تشريع أبشع الجرائم التي تطال المرأة في نطاق العائلة
- إخفاء جرائم سفاح القربى في بعض الأحيان
- إضفاء صفة الشرف على جريمة بشعة
- السماح بدوام موروث همجي يتعارض ودولة القانون

## التمييز في أحكام الزنا

### 1- ما هو مفهوم الزنا؟

يعود تحريم الزنا تاريخياً إلى أصول دينية وثقافية ومجتمعية. و الخيانة الزوجية تتعدى كونها الإخلال بواجب الأمانة بين الزوجين إلى جريمة تمس بالآداب الاجتماعية مما يوجب عقابها بأحكام جزائية بدل الاكتفاء بالأحكام المدنية التي تحكم عقد الزواج .  
وضمن منظومة تحريم الزنا كان التمييز ضد المرأة فاضحاً في المجتمعات التقليدية. ومع تطور وتقدم المجتمعات وتقدم منظومة القوانين والحقوق تعدل الاتجاه العام للأحكام وأصبحت المرجعية مرة أخرى للأحكام المدنية للزواج.

### 2- ما هو التحديد القانوني للزنا ؟

الزنا هو اتصال جنسي من قبل شخص متزوج بآخر غير زوجه".

### 3- ما هي شروط الزنا؟

يفترض لحصول الزنا:

- قيام الرابطة الزوجية.
- وقوع أو حصول الاتصال الجنسي بغير الزوج.
- توفر النية الجرمية.

لكن هذه الشروط غير كافية لتحقيق حصول الزنا من قبل الزوج إذ يقتضي بالإضافة إلى ذلك توافر أحد شرطين:

- أ- حصول الزنا في المنزل الزوجي.
- ب - اتخاذ الزوج خلية جهاراً.

### 4- ما هي أحكام الزنا؟

وردت أحكام الزنا في الباب السادس من قانون العقوبات: " في الجرائم التي تمس الدين والعيلة".  
في فصله الثاني: " في الجرائم التي تمس العيلة".  
تبحث النبذة 2: " في الجناح المخلة بالآداب العائلية" ضمن ثلاث مواد (478-488-489)  
وهذا نصها:

### المادة 478:

"تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.  
ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.  
فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ  
منها على الرسائل الخطية التي كتبها".

### المادة 488:

"يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية  
جهاراً في أي مكان كان.  
وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك".

### المادة 479:

"لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي".  
"لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معاً".  
" لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.  
" إسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين".  
"إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى".

## 5- كيف يميز قانون العقوبات اللبناني ضد المرأة؟

يميز قانون العقوبات في أحكامه بين الرجل والمرأة على 3 مستويات:

### أ- في تحقيق شروط جريمة الزنا:

عند توافر الشروط القانونية الثلاث المذكورة أعلاه تعاقب المرأة الزانية سواء حصل فعل الزنا  
في المنزل الزوجي أو في مكان آخر.  
لا يعاقب الرجل إلا إذا حصل فعل الزنا في المنزل الزوجي.  
عند ارتكاب الزنا من قبل الزوج، خارج المنزل، لا يعاقب إلا إذا اتخذ له خلية جهاراً أي  
بصورة معتادة ومشتهرة.  
تعاقب الزوجة إذا ارتكبت الفعل مرة واحدة وبصورة مستترة.



## ب- في العقوبة:

عقوبة الزوج هي الحبس من شهر إلى سنة.  
عقوبة الزوجة هي الحبس من 3 أشهر إلى سنتين.

## ج- في قواعد الإثبات:

إثبات زنا الزوجة خاضع للقواعد العامة للإثبات أي هو ممكن بكافة وسائل الإثبات (كشهادة الشهود والقرائن).  
إثبات زنا الزوج مقيد بالأدلة التي حددها القانون حصراً وهي عدا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة، الرسائل والوثائق الخطية الصادرة عنه.

## د- في سقوط الدعوة:

تسقط الدعوى إذا قبل أو رضي الزوج باستئناف الحياة المشتركة.

## 6- ما هي الأسباب الموجبة لإلغاء تجريم الزنا؟

إن الأسباب الموجبة لتجريم الزنا متعددة نذكر منها:

- تقع أحكام الزنا في منظومة قوانين الأحوال الشخصية إذ تشكل مخالفة لعقد الزواج وإخلاقاً بالأمانة الزوجية وبالتالي يجب أن تنحصر بكونها عنصراً من عناصر فسخ الزواج مع التعويض على الشريك المتضرر .
- إن تجريم الزنا الحاصل بين الزوجين ينسحب على الأولاد ويلحق بهم الضرر الأكيد الذي لا يمكن تعويضه لاحقاً فيعاقب الأولاد على أخطاء الوالدين.
- إن تجريم الزنا يحتوي على قدر كبير من التكاليف الاجتماعية والقانونية فهو إذ يطال حصراً النساء المستضعفات يتجاوز النساء القادرات والرجال عموماً.
- إن عقوبة السجن والتجريم لا تتلاءم مع نوع الخطأ الواقع في الزنا.
- إن القوانين التي تأثر بها المشرع اللبناني قد تراجعت عن تجريم الزنا فالمشرع الفرنسي قد ألغاه منذ سنة 1975 والمشرع التركي كان قد ألغاه .
- إن السجن لا يساعد على التوبة والغفران والعودة عن الخطأ بل قد يدفع بعض النساء إلى الهاوية والعائلة إلى الهلاك.

- إن المطلوب مساواة الرجل والمرأة في أحكام الزنا سنداً للمادة 2 فقرة ز من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إن و اجب الأمانة الزوجية يرتبط به الزوجين في عقد الزواج بالتالي يتوجب تحريم الزنا على الرجل والمرأة دون تمييز. أما المطالبة بإلغاء أحكام الزنا في قانون العقوبات فينحصر بإلغاء تجريم الزنا وقد سبقنا لذلك التشريعات التي كانت المصادر الرئيسة لقانون العقوبات اللبناني.

# الاغتصاب

## 1- ما هو معنى الاغتصاب

يعود الاغتصاب إلى أسباب تجد جذورها الأساسية في التركيبة الذكورية للمجتمع. حيث يعتبر الرجل جسد المرأة وأحاسيسها ملكا مباحا يمكنه التصرف به حسب رغباته ونزواته الجنسية. كما يعود الاغتصاب إلى أمراض نفسية ظاهرة أو دفينية لدى المعتصب : التسلط وحب السيطرة على المرأة، توسل العنف في العلاقة الجنسية أو ما يعرف بالسادية إلى ما هنالك من اضطرابات وخلل في التركيبة النفسية لبعض الرجال.

ومن الأسباب المعروفة للاغتصاب تعاطي المخدرات والإدمان على الكحول حيث يفقد الرجل الوعي والسيطرة.

و تؤدي المنظومة التقليدية التي لا تزال سائدة في المجتمع اللبناني مع المعتصب مما يدفعه إلى الاستخفاف بفعلته، وغالبا ما ينقلب الأمر ويصبح الجاني في موقع الضحية فتتهم المرأة بالإثارة واللعب بشهوات الرجل واستدراجه إلى فقدان السيطرة والاغتصاب.

## 2- ما هي العناصر التي يجب أن تتوفر للتحقق من جريمة الاغتصاب؟

يحدد القانون العناصر التي يجب أن تتوفر للتحقق جريمة الاغتصاب وهي:

- "الجماع" أي القيام بعملية جنسية مكتملة بين الرجل والمرأة.
- "بالعنف والتهديد" أي الإكراه على المجامعة باستعمال العنف كالضرب أو اعتماد القوة أو التهديد المادي أو المعنوي كشهر السلاح أو التعرض للسمعة أو للأولاد الخ ...
- "عدم توفر الرضى" استعمال الخداع مثل الغش أو الكذب أو الحيلة أو انتحال الصفة (رجل أمن) الخ...
- ضعف الضحية: ونتيجته استحالة المقاومة بسبب الإعاقة الجسدية أو النفسية أو حالات المرض الجسدي أو النفسي أو الخلل الناتج عن تعاطي المخدرات
- صغر سن الضحية: حالة القاصر ونتيجتها تشديد العقوبة.

## 3- ما هي أحكام الاغتصاب في القانون العقوبات اللبناني؟

يرد الاغتصاب في قانون العقوبات في الباب السابع "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة" في فصله الأول "في الاعتداء على العرض".

النبة 1- "في الاغتصاب" وتنص عليه المادتان 503 و 504

المادة 503: "من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل.  
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامس عشرة من عمره."

المادة 504: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخص غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع."

#### 4- أين التمييز في أحكام الاغتصاب بين الزوجين؟

المادتان 503 و 504 تستثنيان حالة الاغتصاب داخل العلاقة الزوجية. وقد أتى هذا التشريع مخالفا لما نصت عليه تشريعات أخرى ( فرنسا ، بريطانيا ...).

#### 5- اجتهادات المحاكم في دعاوى الاغتصاب:

تختلف المحاكم في رؤيتها لقضايا الاغتصاب حسب ظروف كل حالة. يحكم القضاء في هذه الدعاوى متأثرا بالظروف الثقافية والاجتماعية من حيث التشدد أو التساهل مع الجاني. وهذه بعض الحالات من الاجتهاد:

- استعمال العنف: اعتبر اغتصابا مسك المرأة بالقوة لإجبارها على الجماع.
- استعمال السلطة: اعتبر اغتصابا تهديد شرطي للمرأة بالسجن لإجبارها على الجماع.
- إستغلال ظروف العمل: اعتبر اغتصابا إكراه رب العمل موظفة شابة وخجولة على الجماع، أو إكراه صاحب البيت الخادمة على الجماع بتهديدها بالطرد.
- إستغلال حالة الضعف: مجامعة امرأة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات بالإكراه يعتبر اغتصابا لان الضحية في حالة ضعف وغياب الوعي.
  - مجامعة المرأة المعاقة جسديا أو نفسيا.
  - إكراه امرأة ضعيفة على المجامعة.
- إستعمال الغش: الخطوبة والوعد بالزواج لاستدراج قاصر على المجامعة ومن ثم التخلي عنها.

1- ينبغي تعديل المادتين 503 و504 لجهة رفع الاستثناء في حالات الاغتصاب داخل العلاقة الزوجية للأسباب التالية:

• توفر عنصر الرضى عند الزوجين

من عناصر الزواج الطبيعية العلاقة الجنسية بين الشريكين لكن الزواج لا يمكن أن يشرع للعنف والإكراه في ممارسة هذه العلاقة. إن الرضى والقبول عناصر أساسية في عقد الزواج ويجب أن تنسحب على كل العلاقات الزوجية. وبالتالي حق الزوج بإقامة العلاقة الجنسية لا تخوله حق استعمال العنف أو الإكراه لإجبار زوجته على المجامعة.

• وجوب عدم تعرض الزوجة للعنف أو الضرر:

إن العلاقة الجنسية ضمن مؤسسة الزواج يجب أن تقوم على المحبة والرغبة والإحترام المتبادل بين الشريكين ودونهم تشكل اغتصاباً "موصوفاً" يتوجب تقنينه في أحكام المادتين 503 و504.

2- إعادة النظر بالمادة 522 التي تشمل الجرائم الواردة في فصل "الاعتداء على العرض" على عدة نبذات: الاغتصاب- الفحشاء -الخطف - الإغواء- التهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء للأسباب التالية:

- الجدل في الاجتهاد حول كلمة "المرتكب" لشموليتها للفاعل والمتدخل والشريك والمعرض لا سيما فيما يختص بوقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقاب.
- حول تعريف عقد زواج صريح الذي يركز على عنصر الرضا والتوافق أما إذا نتج عن تهديد وعنف وخداع واستغلال وعلل جسدية ونفسية عند المعتدى عليها، فكيف يمكن أن نعتبر عقد الزواج صحيحاً.
- الزواج لا يمحي الفعل الجرمي إذا كان الزواج يستتر على الفضيحة الاجتماعية الحاصلة، ليمحي آثار الفعل الجرمي بحق الفتاة، تكون النتيجة مكافأة للمعتدي على فعلته، وبذلك يعفى المعتدي من الملاحقة ومن العقوبة في جرائم بشعة كالاغتصاب والخطف.

- لا يمكن للمشرع أن يشجع ولو بطريقة غير مباشرة على ارتكاب الجريمة. إن إعفاء المعتدي يشجع بعض النفوس الضعيفة من الشباب على اغتصاب أو خطف الفتيات لإكراههن على القبول بزواج من يرفضه وذلك تحت تأثير ضغط المجتمع وحتى الأهل أحياناً. إذ تجبر الفتاة على الزواج من معتصبها أو خاطفها.

## البغاء

### 1- ما هو مفهوم البغاء؟

البغاء ظاهرة إجتماعية منتشرة منذ القدم وفي كل الحضارات هي تطل ولو بشكل متفاوت كل الفئات طبقياً وجنسياً وعمرياً. هذه الآفة بدل أن تتوجه إلى الانحسار تتفاقم في إتجاه تشيبيئ الإنسان وتحويله إلى سلعة يتاجر بها ضمن منظومة الاتجار بالبشر بشكل عام. وتتفشى في بعض الدول سياحة البغاء ويتعرض لها حتى الأطفال من الإناث والذكور على حد سواء بشكل مقلق.

ويمكن تعريف البغاء حسب قانون حفظ الصحة العامة البغاء هو مهنة كل امرأة تشتهر بالاستسلام عادة إلى الرجال لارتكاب الفحشاء مقابل اجر من المال سواء كان ذلك سرّاً أو علناً وتعرف هذه المرأة "بالمومس".  
والمكان الذي تسكنه المومسات أو تترددن إليه يعرف ببيت الدعارة. يميز القانون بين البيوت العمومية أي بيوت الدعارة وبيوت التلاقي التي تسكنها بنات القهاوي.  
ويعرف القانون " القواد " بأنه كل رجل غير ذي مهنة معلومة يتخذ القيادة بالإغواء وسيلة لكسب المال.

### 2- كيف ينظم القانون أحكام البغاء؟

نظم المشرع اللبناني البغاء في قانون حفظ الصحة وفي قانون العقوبات الباب الثامن من فصله الثاني تحت عنوان "في الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة

- الشروط: يمنع القانون الدعارة السرية منعاً باتاً.

تخضع بيوت الدعارة لشروط محددة بالنسبة إلى إجازة فتح هذه البيوت وبالنسبة إلى صاحبة هذه البيوت.  
كما تخضع المومسات لشروط بالنسبة للعمر ورخصة العمل والتواجد خارج البيت والرقابة الطبية.

#### - العقوبات

يعاقب القانون القوادين بالسجن من شهرين إلى ستة اشهر ويعاقب من يتعاطى الدعارة السرية أو يسهلها ومن يعتمد على دعارة الغير لكسب المعيشة.  
ويعاقب النساء اللواتي يرتكبن التحرش. كما يعاقب من يغوي امرأة أو بنتاً قاصرة لارتكاب الفحشاء.  
تعاقب أحكام البغاء عدم الالتزام بالشروط التي تخضع لها بيوت الدعارة بإلغاء الرخصة من قبل المحافظ.

إن المطلوب هو إلغاء البغاء في لبنان.

إن ممارسة ما يسمى بمهنة الجنس مخالفة لكل مبادئ المواثيق الدولية. مبدأ الكرامة الإنسانية يحتم عدم تشييب الإنسان وتحويله إلى سلعة يمكن المتاجرة بها. كما إن إتفاقية عدم الاتجار بالبشر والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة يتجهان نحو إلغاء البغاء وخاصة عدم شرعيته كما هو حاصل في لبنان.

لكن التوصل إلى إلغاء البغاء دونه صعوبات واجهتها الدول المتقدمة علينا في مجال حقوق المرأة أهمها استفحال هذه الآفة وتجزرها في المجتمع وعدم إمكانية ضبطها ومراقبتها في حال تحولها إلى مهنة سرية متغلثة من كل الضوابط في مجتمعات يسودها الفساد والبؤس والتمييز.

ماذا نقترح؟

يمكن العمل على رزمتين من التدابير:

- التشدد في المراقبة والعقوبة على تجار الجنس

- العمل على معالجة الأسباب التي تدفع إلى ممارسة البغاء بمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ويتمكين المرأة مهنيًا. كما العمل على إعادة تأهيل المومسات للانتقال من ممارسة البغاء إلى مهنة تؤمن العيش الكريم لهن.

## الإجهاض

### 1- ما هو الإجهاض؟

الإجهاض أو قطع الحمل قضية إنسانية شائكة تتداخل فيها عوامل متشعبة ثقافية – دينية واجتماعية – اقتصادية. و قطع الحمل يجري في أكثر الأحيان بشكل سري وبوسائل بدائية تضر بصحة المرأة وقد تؤدي إلى وفاتها.

### 2- ما هي أحكام الإجهاض في القانون اللبناني؟

يخضع الإجهاض لأحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الآداب الطبية. يحظر القانون اللبناني الإجهاض ولا يسمح إلا بالإجهاض العلاجي ووفقاً لشروط محددة حصراً ويعاقب عليه.

#### أ. الإجهاض الجنائي

الإجهاض الذي يعاقب عليه القانون هو قطع الحمل بوسائل غير طبيعية. بعكس الإجهاض الذي يحصل طبيعياً. يتطرق قانون العقوبات إلى مسألة الإجهاض في الفصل الثالث من الباب الثامن النبذة -2- في المواد 539 إلى 546.

#### الجنحة:

يعاقب القانون الدعاوة للإجهاض ويقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض بالحبس من شهرين إلى سنتين مع غرامة. كما يعاقب القانون بالعقوبة نفسها بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بقصد البيع مواد معدة للإجهاض أو تسهيل استعمالها.

تعاقب المرأة التي تطرح نفسها بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات. تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها للحفاظ على شرفها. يعاقب من يرتكب التطريح أو يحاوله برضا المرأة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

#### الجريمة:

يعتبر القانون جريمة الإجهاض الحاصل عن قصد دون رضى المرأة. وكذلك إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة. تتراوح العقوبة بين أربع سنوات وعشر سنوات حسب الظروف. كما تطبق هذه العقوبات ولو كانت المرأة غير حامل. يستفيد من العذر المخفف مرتكبي هذه الجرائم إذا أقدم عليها محافظة على شرف احد فروعها او قريباته حتى الدرجة الثانية بينما يشدد القانون العقوبة بالنسبة إلى الصفة المهنية للجاني كالطبيب، القابلة، الصيدلي أو احد مستخدميهم كما يمنعه من مزاولة مهنته أو عمله وقد يحكم أيضاً بإقفال المحل.



## ب- الإجهاض العلاجي

يسمح القانون بالإجهاض العلاجي ضمن شروط محددة واستثنائية:  
- أن يكون الإجهاض الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة الأم المعرضة للخطر الشديد. يتوجب عندها استشارة وموافقة طبيبين يوقعان التقرير مع الطبيب المعالج.  
- إن توافق الحامل على الإجهاض بعد إطلاعها على الوضع إلا إذا كانت فاقدة الوعي أو بحالة الخطر الشديد. في هذه الحالة على الطبيب إجراء الإجهاض إنقاذاً لحياتها حتى لو مانع ذووها.

### 3- ما هو المطلوب؟

القانون اللبناني من أكثر القوانين تشدداً في هذا المجال ويؤدي حتماً إلى التمييز ضد المرأة عموماً كما بين امرأة وأخرى.

منع الإجهاض بالمطلق واعتباره جريمة في كل الأحوال يناقض مبدأ حرية المرأة في إدارة حياتها ويتجاهل إرادتها الذاتية في القرار فيما يخص جسدها ومسؤوليتها الشخصية وقرارها بالنسبة لعملية الإنجاب. ولا تقدم المرأة على الإجهاض إلا في حالات الضيق الشديد والبؤس المدقع.

في الواقع إن منع الإجهاض لا يخفف من ممارسته بل يدفع بالمرأة إلى الإجهاض السري على أيدي أشخاص غير كفؤة وبأساليب غير صحية تشكل تهديداً لسلامة المرأة وقد تؤدي إلى وفاتها.

ومنع الإجهاض يميز بين النساء إذ يمكن أن تلجأ المرأة المتمكنة إلى الخارج لإجراء العملية في المستشفى وعلى أيدي أطباء أخصائيين بينما تضطر المرأة البائسة إلى توسل أساليب بدائية أو اللجوء إلى أشخاص ينقصهم الاختصاص والمسؤولية وأحياناً النزاهة.

لذلك نقترح أن تعدل الأحكام الناظمة للإجهاض وان يتزامن ذلك مع تدابير تعالج الأسباب التي تؤدي إلى الإجهاض، وإنشاء مراكز متخصصة للتوجيه والإرشاد.

## التمييز في قوانين الأسرة

التمييز في قوانين الأسرة في لبنان واضح وجلي، فاللبنانيون لا يخضعون لقانون واحد فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية بل يخضع كل لبناني لقوانين الطائفة التي ينتمي إليها ولمحاكم هذه الطائفة. ويؤدي هذا الوضع ليس فقط للتمييز بين الرجل والمرأة بل بين المواطنين أنفسهم بالنسبة لبعضهم البعض، ويتنافى هذا الوضع مع مبدأ المساواة بين جميع اللبنانيين الذي أقره الدستور اللبناني وخاصة المادة السابعة فيه، كما يتنافى مع مقدمته المضافة بتاريخ 1999/9/21 والتي تنص على أن لبنان "عضو مؤسس في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمبادئها ومواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الدولة تجسد هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات بلا استثناء".

والمساواة داخل الأسرة نصت عليها المادة 16 من الإعلان التي أكدت على حق المرأة والرجل متى أدركا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، وعلى تساوي المرأة والرجل في الحقوق عند الزواج وخلال قيامه وعند انحلاله بينهما.

### أين التمييز في قوانين الأسرة؟

إن معظم القوانين في جميع الطوائف المتعددة في لبنان تميز بين اللبنانيين بسبب الجنس، وإن المرأة هي المغبونة والأضعف لدى جميع الطوائف. فالتمييز بين الرجل والمرأة في قوانين الأحوال الشخصية يبدأ مع الزواج ويستمر بعد انحلاله، في الطلاق، وفي الإرث والحضانة والولاية والقوامة. وسنعرض بشكل عام التمييز الواقع ضد المرأة في مختلف الطوائف.

### في الزواج

- الحد من الاختيار في الزواج
- بعض الفئات حددت الحد الأدنى للزواج تسع سنوات.
- شهادة رجل واحدة معادلة لشهادة إمرأتين في عقد الزواج أو أي شهادة أخرى.
- الرجل رأس المرأة والعائلة.
- إطاعة المرأة للرجل.
- الإذن من الزوج للخروج من البيت أو في اختيار الأصدقاء ومعاشرته الناس.
- إذن الزوج للعمل خارج المنزل.
- تلبية المرأة لزوجها دائماً في العلاقات الجنسية عند الطلب.
- المرأة ليست شريكة للرجل في شؤون الأسرة، مربية للأولاد حتى سن الحضانة.
- تعدد الزوجات.

- الحد من حرية المرأة في اختيار المسكن، وهي مجبرة على أن تتبع زوجها لتسكن معه حيث يشاء.
- حق التأديب.

ما هو المطلوب:

- تأمين الحرية التامة والرضا في اختيار الزوج لكل من المرأة والرجل .
- اعتبار أهلية الزواج تكتمل باتمام الفتى والفتاة سن الثامنة عشرة، على أن يكون الحد الأدنى 15 سنة، وذلك بإذن من الجهة المختصة لدى كل طائفة، والقرار معلل يبين منه المصلحة والأسباب المبررة، وبعد موافقة والدي القاصر إي الأب والأم معاً،
- حق المرأة بالشهادة على عقد الزواج أسوة بالرجل.
- المرأة والرجل شريكان في الحقوق والواجبات، وجعل العلاقة بين المرأة والرجل تسودها - - المساواة و الاحترام والمودة.
- إلغاء بيت الطاعة.
- إلغاء إذن الزوج للخروج من البيت.
- إلغاء إذن الزوج للعمل خارج البيت.
- التوافق على عدد الأطفال والمهلة بينهم.
- التوافق في المجامعة.
- حرية المرأة في اقتباس شهرة الزوج.
- اعتبار أمتعة المنزل للرجل والمرأة معاً.
- اعتماد الزواج الأحادي. وفي حال استمراره تقتينه بإذن من القاضي .
- إلغاء القيود على المرأة في اختيار الزوج.
- التوافق بين الزوجين على محل الإقامة بما هو في مصلحة العائلة و تسجيل عقد الإيجار باسميهما معاً.
- إلغاء حق التأديب.

## في الطلاق وفسخ الزواج

- طلاق المرأة بإرادة منفردة أي بدون علمها وبدون سبب ودون المثول أمام القاضي.
- عدم المساواة في أسباب الطلاق أو فسخ الزواج بين الرجل والمرأة.
- لزوم البكارة عند الزواج.
- تفويض طلاق المرأة لغير الزوج.
- عدم إمكان المرأة الطلاق إلا بدفع مبلغ من المال إلى الزوج أو اللجوء إلى المحكمة في حالات استثنائية ومحدودة.
- حق الزوجة المطلقة في النفقة.
- حق الحضانة للأم حتى سن السابعة للذكر والتاسعة للبنات.
- العدة من ثلاثة إلى عشرة أشهر.
- على المرأة الإفصاح عن الحمل لزوجها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطلاق.
- سقوط حق المرأة المخطئة بمهرها أو بالبانة أو بجهازها.
- حق الزوج في حالة الطلاق الرجعي أن يعيد زوجته دون رضاها.

### ما هو المطلوب؟

- وجوب الطلاق أمام المحكمة و لأسباب مشروعة ومتساوية للرجل والمرأة .
- إلغاء فقدان البكارة كسبب للطلاق.
- حق النفقة.
- إلغاء التفويض بالطلاق.
- حق الحضانة للأم حتى سن الرشد.
- إلغاء العدة عند الفحص الطبي.
- إعطاء المرأة الحامل مهلة تتعدى الثلاثين يوماً للإفصاح عن حملها لزوجها.
- حفظ المرأة للمهر والبانة أو الجهاز حتى ولو كانت مخطئة.
- اشتراط رضی الزوجة للعودة إلى الحياة الزوجية.
- إلغاء نفقة الزوجة لزوجها إذا اثبت لدى المحكمة نشوزها.
- حق المرأة بالخلع.

## الحضانة والولاية على الأطفال

- تقديم الأب وبعض الذكور في العائلة على الأم في حق الولاية على الأولاد.
- الولاية والوصاية في غياب الأب تعود للجد الصحيح فالأخ الأرشد فالعم وابن العم ثم الأم .
- انتقال الولاية من الأب إلى من تعينه المحكمة وليس إلى الأم.
- حضانة الولد تعود إلى الأم إذا كانت غير متزوجة برجل غير والده وعرفت بحسن السلوك والأخلاق والقدرة على تربية ولده.
- تحديد مدة الحضانة دون أخذ مصلحة الولد بالاعتبار .
- إرغام الأم على إرضاع الولد لمدة سنتين.
- في حال عدم تمكن الأم من إرضاع الولد، الوالد يختار المرضعة.
- الموانع في حراسة الأم لأولادها.
- الوصاية.

ما هو المطلوب؟

- مساواة الأم والأب في حق الإشراف على تربية الأولاد .
- مساواة الأم والأب في الولاية.
- حرية المرأة في إرضاع أولادها.
- المساواة في حق الوصاية والولاية بين الأم والأب وعدم تقديم أي من الأقارب عليهما وعلى أن تؤخذ مصلحة الأولاد في الاعتبار.
- حضانة الأولاد في حال الطلاق أو الهجر أو فسخ الزواج للأصلح من الوالدين.

## في الإرث

- الابنة الوحيدة لا تقطع ميراث عند السنة ( أما القاعدة العامة فهي أن الهبات تحجب من بعدها بينما الإناث لا يحتجبن ولهن حصص محفوظة).
- للذكر مثل حظ الإناث (عند المسلمين).
- إرث الزوجة من الزوج نصف إرث الزوج من الزوجة ( عند المسلمين).

### المطلوب:

- حق البنت في أن تقطع الميراث عند السنة.
- المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى ( أقر قانون الإرث لغير المسلمين بتاريخ 23 حزيران 959 و اعتبر أن الطبقة الأقرب تحجب الأبعد، كما نص على حق التملك.
- قانون مدني يحل مشكلة الإرث بين الطوائف المختلفة.

## في المهر والباينة

- إدارة المهر واستثماره يعود للزوج.
- سقوط حق المرأة في المهر إذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.
- إدارة البائنة واستثمارها حق للزوج.
- على المرأة أن تأخذ إذن الزوج للتصرف بالبائنة حتى لو كانت لمساعدة أولادها.
- سقوط حق المرأة في البائنة إذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.
- سقوط حق المرأة بجهازها إذا كانت مسؤولة عن انحلال الزواج.

### المطلوب:

- إدارة المهر واستثماره هو للزوجة.
- إدارة البائنة واستثمارها هو للزوجة.
- عدم سقوط حق المرأة بجهازها أو بالمهر أو بالبائنة حتى ولو كانت مخطئة.

## ما هو المطلوب للقضاء على التمييز في قوانين الأسرة؟

1- رفع التحفظات عن المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2- إصدار قانون مدني للأحوال الشخصية.(1)

وبما أن قوانين الأحوال الشخصية في لبنان متعارضة في العديد من نصوصها مع أحكام المواثيق الدولية ومع الدستور نفسه فلا بد من تعديلها للأسباب التالية :

- الشرط الأول لبناء دولة القانون والمؤسسات والعلم ولبناء الديمقراطية وتحقيق العدالة هو المساواة لاسيما بين الرجل والمرأة . ان تطبيق القوانين يفرض على الدولة أن تبتدىء بالتطبيق على نفسها المواثيق الدولية التي التزمت بها وأحكام الدستور وكلها تنص على المساواة لاسيما بين الجنسين .

-ان بناء المجتمع الموحد ونحن بأشد الحاجة إليه بعد خروجنا من الحرب يفرض علينا تجاوز الاختلاف بين المواطنين . واللامساواة في هذا المجال لا تطال المرأة وحدها بل الرجل أيضاً لأن مواطنة الاثنين تصبح رهينة انتمائهما الطائفي وتصبح القوانين أداة تفرقة وتمايز بدلاً من أن تكون أداة توحيد .

ملاحظة أنظر الملحق رقم (2)



# الملاحق

- 1 - قانون مدني للأحوال الشخصية
- 2 - مظاهر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية  
لدى مختلف الطوائف في لبنان
- 3 - لائحة بالقوانين المعدلة لصالح المرأة حتى

2004

## ملحق 1

### قانون مدني للأحوال الشخصية يحقق المساواة بين الرجل والمرأة

كرست الشريعة الدولية لحقوق الإنسان حرية الفكر والوجدان والدين. وإن هيئات الأمم المتحدة اعتبرت أنه لا يجوز فرض أي نوع من أنواع القيود على فكر الإنسان الداخلي أو على ضميره الأخلاقي أو على موقفه تجاه الكون أو خالقه.

ولما كانت فئة غير قليلة من اللبنانيين غير منتسبة إلى أي طائفة إسلامية أو مسيحية أو أنها ورغم إيمانها باتت مقتنعة بقانون مدني للزواج فلا يجوز رفض أو الاحتجاج على وجود قانون مدني يطبق على من يختار الانضمام إليه وذلك مراعاة للمبادئ التي تكفلها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من حرية المعتقد والمساواة بين المواطنين بصورة عامة وبين المرأة والرجل بصورة خاصة.

ونشير إلى القرار رقم 60 الصادر بتاريخ 1936/3/13 الذي ومنذ ذلك الوقت نص على وجوب وضع قانون مدني للأحوال الشخصية.

كما إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ملاحظاتها على تقرير لبنان حول الحقوق المدنية والسياسية أوصت بضرورة اعتماد القوانين المدنية في الزواج والطلاق إضافة إلى قوانين الأحوال الشخصية المعتمدة حالياً والتي طالبت اللجنة بتعديلها لتحقيق المساواة الكاملة للمرأة في كل أوجه الحياة الاجتماعية.

وبالتالي فإن التطبيق الفعلي للمواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب الدين أو المعتقد يفرض وجود قانون مدني للأحوال الشخصية وإن أية معارضة لهذا القانون يشكل انتهاكاً للمواثيق التي التزم بها لبنان وللدستور اللبناني الذي تكفل بموجبه الدولة اللبنانية حرية الرأي والمعتقد وتتعهد بتجسيد هذا الحق في جميع الحقول والمجالات.

ولسنا هنا بصدد اقتراح قانوني مدني للأحوال الشخصية فالمشاريع المقترحة من قبل الأحزاب عديدة وقد شارك في صياغتها كبار المحامين والمتقنين وهي جميعها لا تهدف إطلاقاً إلى المس بالمعتقدات الدينية بل تقوم على احترام أنظمة كافة الطوائف. فهذه القوانين اختيارية وليست إلزامية إلا لمن يختارها ويبقى لكل فرد حرية مراعاة قوانين طائفته بمحض إرادته.

ونذكر هنا مشاريع القوانين المعدة بصورة كاملة وهي التالية:

- مشروع الحزب الديمقراطي الذي أعده الأستاذ عبد الله لحدود مع أجهزة الحزب وصدر في تموز 1971 باسم " مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد ". وفي أيار 1995 صدرت صيغة معدلة نسبياً لهذا المشروع عن النائب والوزير الراحل الأستاذ جوزف مغيزل وتحت اسم مشروع قانون مدني اختياري للزواج.

- الحزب العلماني الديمقراطي وضعه المحامون نصار غلمية ، سامي الشقيفي ، حسيب نمر وسواهم ، وصدر سنة 1981 تحت اسم " مشروع قانون اختياري موحد للأحوال الشخصية في لبنان " .

- مشروع الحزب السوري القومي الاجتماعي صدر سنة 1997 تحت اسم " مشروع الحزب السوري القومي الاجتماعي لقانون اختياري للأحوال الشخصية " وقد ساهم في وضعه الأستاذ أوغست باخوس .

- مشروع رئيس الجمهورية الياس الهراوي وضع في العام 1997 تحت اسم " مشروع قانون الأحوال الشخصية الاختيارية " وشارك في وضعه المحامي ابراهيم طرابلسي.  
- مشروع مقدم من حركة حقوق الناس 1998.

وان جميع هذه القوانين مبنية على المبادئ التالية :

- تحقيق مبدأ سيادة الدولة.
- تحقيق الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان.
- استقلال التشريع عن الأديان مع احترام الأديان.
- تحقيق المساواة بين المواطنين أمام القانون.
- تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مؤسسة الزواج في الحقوق والواجبات العائلية وفي ممارسة العمل وفي الإرث.
- الحفاظ على متانة الروابط الزوجية والعائلية.
- تنظيم الطلاق على أسس معقولة.
- حرص مطلق على حقوق الأولاد ومصالحهم.

وقد بات من الملح إخراج هذه المشاريع من الأدراج ووضعها قيد التنفيذ لاسيما وأنها اختيارية، مما يترك الحرية لكل فرد أن يقرر هو بنفسه.

وبالطبع فإن القانون المدني المطبق دنيوياً لا يؤثر في أي حال من الأحوال على إيمان أي فرد وعلاقته بربه.

ومن المهم جداً لاسيما في بلد كلبنان حيث تتعدد الأديان والمذاهب إيجاد قانون مدني موحد يكون القاسم المشترك بين الجميع فلا تبقى الفسيفساء الدينية مفككة من ضمن جزر معزولة عن بعضها بموجب قوانين مستقلة لكل مذهب ولكل طائفة بل يصبح القانون المدني الاختياري هو الرابط والجامع بين أجزاء هذه الفسيفساء دون أن يلغيها ولا يتناقض معها بل يتكامل بصورة إيجابية راقية.

ومن المخزي أن نرى بعض اللبنانيين يسافرون إلى الخارج وينكبون المصاريف ثم يعودون إلى لبنان بعد إجرائهم لعقود زواج مدنية.  
والأسوأ من ذلك أن تقدم السلطات المختصة على تسجيلها أصولاً في الدوائر المختصة دون أن تعتبرها تطعن في الإيمان أو في الدين .

والأشد سوءاً من كل ذلك أن يلزم القضاء الوطني باستلهم القوانين الأجنبية حين يتم البت أو النظر بأمر أي مداعة بهذا الشأن، مما يستلزم نقل الإباحة في الاختيار خارج لبنان إلى حرية في الاختيار داخله وذلك بموجب قوانين توضع في ضوء ما يناسب المجتمع اللبناني حتى لا يضطر أصحاب الخيار المدني إلى اعتماد قوانين وضعت لتتناسب مع مجتمعات أخرى .

وإن تعدد الطوائف والأديان والمذاهب في لبنان إن كان يشكل رسالة إيجابية لناحية الغنى والتنوع والتعدد فهو لا يجب أن يشكل انغلاقاً وابتعاداً عن الآخر مما سوف يفقد هذه الرسالة معناها الإيجابي.

## مظاهر التمييز في قوانين الأحوال الشخصية في مختلف الطوائف في لبنان

يعترف القانون اللبناني بوجود 18 طائفة ويمنح هذه الطوائف صلاحية التشريع والإرادة المستقلة والمحاكم الخاصة. وسنذكر بعض قوانين الأسرة في لبنان المتعارضة مع اتفاقية إلغاء التمييز ضد المرأة لدى مختلف الطوائف في لبنان.

### أولاً: في عقد الزواج

1. الطائفة الدرزية تعتبر اختلاف الدين من موانع الزواج كما تلزم موافقة الولي على زواج المرأة حتى سن الحادي والعشرين (المادة 6 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية).
2. قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية تعتبر اختلاف الدين من موانع الزواج إلا في حال التفسير باستثناء الطوائف الأرثوذكسية التي تمنع الزواج في حال اختلاف الدين وتلزم المسيحي غير الأرثوذكسي الانضمام إلى كنيستها (مادة 25 من قوانين الأحوال الشخصية للأرمن الأرثوذكس والآشورية والمادة 23 من قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس).  
وحدها طائفة الروم الأرثوذكس في قانون الأحوال الشخصية الجديد تركت للزوجة المسيحية غير الأرثوذكسية البقاء على مذهبها بعد الزواج (مادة 20)
- 3- لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم مطلقاً وإن كان كتابياً، ولا يجوز للمسلم الزواج بالمرأة المشتركة غير الكتابية ويظل سواء أكان زواجاً دائماً أم منقطعاً.  
لدى الطائفة الدرزية يعتبر اختلاف الدين من موانع الزواج.  
قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية تعتبر اختلاف الدين من موانع الزواج إلا في حالة التفسير.  
يمكن لدى الطوائف الإسلامية عقد الزواج بواسطة الأولياء ولا حرية للمرأة في اختيار الزوج ولوليها كلمته في الأمر مما يحول دون الحق في حرية اختيار الزوج وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الكامل.
- 4- تعدد الزوجات مباح لدى كل من الطائفتين السنية والشيعية وغير مباح لدى الطائفة الدرزية والطوائف المسيحية.
- تتشرط الطوائف الإسلامية أن يتم الخاطب الثامنة عشرة من عمره والمخطوبة السابعة عشرة إنما يمكن للمحكمة أن تأذن بزواج المراهق والمراهقة اللذين لم يكمل السن المفروضة إذا كانت حالتها تسمح بذلك.
- 5- إن المادة 47 من قانون العائلة أجازت للولي إبطال زواج الراشدة إذا تزوجت برجل غير كفوء، وهذه المادة تحد من حرية الزوجة في اختيار شريكها بملء إرادتها ووفقاً لمعايير ذاتية وشخصية.

- 6- إن الطائفتين السنية والشيعية جعلت شهادة رجل واحدة معادلة لشهادة امرأتين (المادة 34 من قانون حقوق العائلة)  
عند الطائفة الدرزية يقضي العرف ان يكون الشهود من الذكور.  
7- المادة 41 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية تنص على أن يجري الإكليل بحضور شاهدين راشدين من الرجال على الأقل.

### ثانياً: في العلاقات الزوجية

1. " الرجل رأس المرأة والعائلة ، وممثلها القانوني ... " ( 46 أرمن أرثوذكس، 33 سريان أرثوذكس ، 38 أشورية و 32 انجيلية)
2. " على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها وان تتبعه الى حيثما يرى من المناسب أن تسكن ( المواد 22 روم أرثوذكس جديد لناحية السكن فقط، 48 أرمن أرثوذكس ، 31 انجيلية) .
3. وعبارات مماثلة في قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية (المادة 23 من قانون الطائفة الدرزية) .
4. لدى الطوائف الإسلامية السنية والشيع بق سلطة الزوج واسعة فله الحق بمنع زوجته من مغادرة المنزل الزوجي وبمراقبة زياراتها على أن يبقى لها حق زيارة أهلها وأماكن العبادة كما له الحق في إعادتها جبراً إلى المنزل الزوجي وحق تأديبها(وذلك استناداً إلى آيات قرآنية والمادة 73 من قانون حقوق العائلة).
5. كما نشير أنه لدى الطائفة السنية يمكن للزوج أن يلزم زوجته إسكان ولده الصغير من زواج سابق في بيته أما المرأة فلا يمكنها إسكان ولدها من دون رضا زوجها (مادة 72 من قانون حقوق العائلة) .
6. لدى الطوائف الإسلامية إن المهر متوجب ولو لم ينص عليه عقد الزواج وهو قسمان معجل ومؤجل ( وباستطاعة المرأة التصرف به كما تشاء).
7. ان تعدد الزوجات جائز لدى الطوائف السنية والشيعية لحد أربع زواجات (المواد 14، 19 و 39 من قانون حقوق العائلة).

### ثالثاً: في الطلاق

1. للرجل لدى السنة أن يطلق زوجته دون الوقوف على ودون المثلول أمام القاضي، ولا يحق للمرأة أن تطلق نفسها إلا إذا اشترطت ذلك في عقد زواجها .
2. يحق للزوج لدى السنة والشيعية في حال الطلاق الرجعي أن يعيد زوجته خلال فترة عدتها دون رضاها.
3. للرجل عند السنة والشيعية حق التفويض بطلاق زوجته.
4. إن انحلال الرابطة الزوجية لدى السنة والشيعية في حال التفريق يحتاج إلى تدخل القاضي، يمكن أن تحل الرابطة الزوجية عن طريق الخلع شرط موافقة الزوج بمعنى أنه يعود للمرأة أن تطلب من زوجها الطلاق لقاء دفعها مبلغ من المال تفندي به نفسها .

5. لدى الطائفة السنية للمرأة الحق بأن تشتترط في عقد زواجها أن تكون عصمتها بيدها فتطلق نفسها (المادة 38 من قانون حقوق العائلة) كما يمكن أن تشتترط على زوجها أن لا يتزوج عليها وإن تزوج فهي أو المرأة الثانية طالق.

6. الطوائف الكاثوليكية لا تجيز الطلاق فالمبدأ هو عدم قابلية الزواج للانحلال، يجوز بطلان الزواج أو الهجر في بعض الحالات والهجر هو زوال العيش المشترك مع إبقاء الرابطة الزوجية (القانون 776 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الجديد).

7. لدى الطوائف الأرثوذكسية والإنجيلية الطلاق جائز في حالة الزنى، وهنا لا تتساوى المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسباب التي تجيز للرجل طلب الطلاق بسبب زنى الزوجة.

8. وان طائفة الروم الأرثوذكس في قانونها الجديد أبتت على الأسباب التي هي بحكم الزنى وساوت في بعضها المرأة بالرجل بحيث أجازت للزوج ان يطلب طلاق زوجته:

- إذا وجدها فاقدة البكارة يوم الزواج .
- في حال التردد إلى مكان تغلب عليه السمعة السيئة أو معاشرة أناس سيرتهم غير حسنة
- إذا غافلت زوجها وباتت خارج بيته دون رضاه في مكان مشتبه به .
- إذا حكمت عليها المحكمة بأن تتبع رجلها إلى محل إقامته ورفضت ذلك .
- إذا ثبت انحراف الزوجة الجنسي (مادة 69 روم أرثوذكس جديد) .

ولا بد من الإشارة إلى التعديل الهام الذي أدخلته طائفة الروم الأرثوذكس لناحية الهجر بحيث ألزمت الزوج تأمين المسكن البديل طيلة مدة الهجر وإذا امتنع الزوج تأمره المحكمة بمغادرة البيت الزوجي وإبقاء الزوجة لتعيش فيه مع الأولاد .

9. نجد نفس الأسباب في المادة 144 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة السريان الأرثوذكس.

10. لدى الطائفة الدرزية ان انحلال الزواج لا يتم إلا أمام القاضي إلا أنه وعملاً بالمادة 49 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية. إن مجرد طلب التفريق من قبل الزوج ولو من غير سبب شرعي يلزم القاضي بلفظه بعد الحكم للزوجة بالعطل والضرر. فيكون هذا التفريق يخفي طلاقاً بيد الرجل.

### رابعاً: في الحرية المالية والنفقة:

تجتمع التشريعات لدى مختلف الطوائف على استقلالية الحرية المالية للزوجة وعلى أهليتها الكاملة لإجراء جميع التصرفات المالية ما عدا:

- طائفة الأرمن الأرثوذكس التي تفرض على الزوجة أن تخصص ثلث محصول وارداتها إلى مصاريف العائلة مع إمكانية زيادة هذه النسبة بقرار من المحكمة.
- لدى طائفة الروم الأرثوذكس المرأة الموسرة تلتزم إعانة زوجها المعثر والإنفاق عليه.
- لدى الطوائف السنية والشيعية والدرزية النفقة واجبة على الرجل دون المرأة، و مهما كانت حالته المادية ومهما كانت ثروة زوجته

- لدى الطوائف المسيحية النفقة تتوجب على الزوج إلا في حال عسره.
- باستثناء السرّيان الأرثوذكس حيث أن إفسار الزوج لا يعفيه من النفقة (مادة 37 سرّيان أرثوذكس). و للزوجة أن تستدين عليه وتتفق بمعرفة المحكمة الروحية، أما إذا كانت ميسورة أنفقت من مالها بمعرفة المحكمة، وترجع عليه في كلتا الحالتين يساره.
- وحدها الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية تشارك المرأة في مصاريف العائلة (المادة 104 أرمن أرثوذكس).
- كما ان طائفة الروم الأرثوذكس في قانونها الجديد جعلت المرأة الموسرة تشارك في الإنفاق على الأولاد (مادة 53 فقرة ب) كما أنها ألزمت المرأة الموسرة بإعانة زوجها المعسر والإنفاق عليه

(مادة 24)

- إذا ثبت لدى محكمة السرّيان الأرثوذكس نشوز الزوجة وعدم أروعائها يمكنها أن تحكم عليها بنفقة شهرية لزوجها بنسبة راتب شهري لخدمة منزل.
- كما جاء في المادة 162 كاثوليك " الناشز والمهمورة بذنبها يمكن الحكم عليها أيضاً بنفقة زوجها تقدر بنسبة ما يلحق الزوج من أضرار بسبب غيابها عن البيت الزوجي".

#### خامساً: عمل الزوجة:

الطائفة السنية تعتبر الزوجة ناشز إن لم تطع إرادة زوجها، فإن خرجت للعمل دون موافقته فلا نفقة لها.

الطائفة الشيعية تعتبر أن من تزوج بامرأة وهو عالم أنها تعمل فليس له الحق بمطالبتها بترك عملها، وإذا لم يكن عالماً بأنها تعمل فله أن يأمرها بترك عملها وإن لم تفعل تعتبر ناشز.

قوانين الطوائف الأرمن لا تنص على حق الزوج بمنع زوجته من ممارسة العمل خارج المنزل فيما عدا ما ورد في قانون الطائفة الأرمنية الأرثوذكسية الذي اشترط موافقة الزوج الصريحة أو الضمنية إلا إذا أثبتت الزوجة أن مصلحة العائلة تقضي بأن تمارس عمل ما، عندئذ يمكنها مراجعة المحكمة للأستحصال على الإذن المطلوب.

#### سادساً: في حضانة الأولاد

الحضانة هي المحافظة على الولد وتربيته الجسدية والنفسية والقيام بمصالحه.

1. لدى الطوائف الكاثوليكية تعطى الزوجة حق رضاعة الطفل حتى بلوغه السنين وبعد هذا السن تعود الحضانة للأب (المادة 123 كاثوليك).  
كما تفقد الأم الحضانة في الحالات التالية :  
- إذا كانت ناشز أو سيئة السلوك .  
- إذا كانت غير قادرة على تربية الولد وصيانتة .  
- إذا تسببت بذنب منها في نقض العيشة الزوجية المشتركة  
- إذا غيرت مذهبها الكاثوليكي .  
- إذا كانت بعد فسخ الزواج أو وفاة أب الصغير عقدت زواجاً جديداً (المادة 125 فقرة 2 كاثوليك) .



2. لدى الطوائف الأرثوذكسية تكون الحضانة للأم حتى سن سبع سنوات للصبى وتسع سنوات للبنات. باستثناء طائفة الروم الأرثوذكس التي رفعت سن الحضانة في قانونها الجديد إلى سن الرابعة عشر للذكر والخامسة عشر للإنتى مع مراعاة أولاً وأخراً مصلحة الأولاد وتفقد المرأة حق الحضانة إذا تزوجت برجل آخر أو لم تعرف بحسن السلوك والأخلاق والقدرة على تربية ولدها وصيانتته أو اعتبرت مسؤولة عن الطلاق أو كونها غير أرثوذكسية (130 و 131 أرمن أرثوذكس ، 61 ، 62 و 63 سريان أرثوذكس ، 101 و 111 آشورية) .

3. لدى الطائفة الإنجيلية للمرأة الأفضلية في الحضانة حتى سن السابعة للفتى والفتاة. تفقد حقها في الحضانة عند زواجها من رجل آخر وإذا لم تعرف بحسن السيرة والأخلاق والمقدرة على تربية الأولاد وصيانتهم (المادتين 74 و 75 إنجيلية) .

4. بالنسبة للطائفتين السنية والدرزية الحضانة للأم حتى سن السابعة للولد والتاسعة للابنة. وفي حال عدم وجود الأم لا تنتقل الحضانة إلى الأب ولكن إلى المحارم من النساء ومن بعدها إلى العصابات.

5. لدى الطائفة الشيعية الحضانة للأم حتى السنتين للولد وسبع سنوات للفتاة ومن بعدها تنتقل إلى الأب. إن زواج المرأة يفقدها حقها في الحضانة كما يشترط أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الأولاد وأن لا تكون مرتدة.

## سابعاً: في السلطة الوالدية

لدى الطوائف اللبنانية ان السلطة الوالدية هي بيد الأب - فالعائلة تقوم على سلطة رب العائلة (Pater Familias) الذي يملك وحده السلطة الوالدية (Puissance Paternelle).

والسلطة الوالدية تشمل زواج الأولاد وتربيتهم والنفقة عليهم وإدارة أموالهم حتى بلوغهم سن الرشد.

1 - لدى الطوائف الكاثوليكية أن السلطة الوالدية تعود مبدئياً إلى الأب، لكنها تنتقل إلى الأم عند سقوط حقه فيها أو حرمانه منها بشرط أن تكون الأم أهلاً وتثبت المحكمة من أهليتها هذه (مادة 123 كاثوليك) .

2 - لدى الروم الارثوذكس والأشورية السلطة الوالدية تعود للأب وعند عدم وجود الأب أو سقوط ولايته بحكم أو عدم إقامته وصياً مختاراً فالولاية الجبرية لدى الروم الارثوذكس تكون لمن تختاره المحكمة عملاً بنص المادة 94 من قانون الأحوال الشخصية الجديد اما لدى الاشورية فتنتقل الى الجد والد الأب (المادة 113 أشورية) .

3 - لدى الأرمن الارثوذكس يمارس السلطة الوالدية الأب والأم بالتساوي ولكن عند الاختلاف يرجح رأي الأب (مادة 151 أرمن ارثوذكس).

4 - لدى السريان الارثوذكس السلطة الوالدية هي للوالد وأن لم يول الأب أحداً قبل وفاته فالولاية بعده للجد الصحيح وبعد الجد للأخ الأرشد وبعده للعم فالابن العم ثم للأم ما دامت غير متزوجة (المادتان 80 و 81 سريان أرثوذكس) .

5 - لدى الطائفة الإنجيلية للأب الولاية الجبرية على الأولاد، وفي حال وفاة الزوج أو إسقاط حقه في الولاية على الأولاد يعود للأم للحق الأول في الوصاية عليهم (المادتان 32 و 33 إنجيلية).

6- لدى الطائفة الدرزية للأب الولاية على أولاده وتجاوز الولاية إلى الزوجة (المادتان 81 و 91 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية).

## ثامناً: عدم المساواة في الإرث

إن اختلاف الدين هو في لبنان مانع من موانع الإرث.

1- إن قانون الإرث لغير المسلمين الصادر بتاريخ 23 حزيران 1959 أقر المساواة بين الجنسين واعتبر أن الطبقة الأقرب تحجب الأبعد كما نص على حق التمثيل .

2- لدى المسلمين " للذكر مثل حظ الأنثيين " .  
لدى الطائفة السنية الابنة لا تقطع الميراث.  
أما القاعدة العامة فهي إن العصابات تحجب من بعدها بينما الإناث لا يحجبنا ولهن حصص محفوظة.

القوانين التي تم تعديلها حتى 2004في القوانين المدنية

- الحقوق السياسية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 37 تاريخ 53/2/18
- المساواة في الإرث بموجب قانون الإرث لغير المسلمين في 59/6/23.
- حق المرأة في خيار الجنسية 60/6/11.
- حرية التنقل بموجب المذكرة رقم 204/17 تاريخ 74/4/17.
- إلغاء الأحكام المعاقبة لمنع الحمل بموجب المرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 83/11/10.
- توحيد سن نهاية الخدمة للرجال والنساء في قانون الضمان الاجتماعي قانون 87/2.
- الاعترافات بأهلية المرأة للشهادة في السجل العقاري بموجب القانون 275 تاريخ 93/11/4.
- الاعتراف بأهلية المرأة المتزوجة لممارسة التجارة دون إجازة زوجها قانون رقم 380 تاريخ 94/11/4.
- حق الموظفة بالسلك الدبلوماسي التي تتزوج من أجنبي بمتابعة مهامها بموجب القانون رقم 376 تاريخ 94/11/10.
- أهلية المرأة المتزوجة فيما يتعلق بعقود التأمين على الحياة بموجب القانون رقم 483 تاريخ 95/12/8.
- أبرام لبنان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحفظ على المواد 9-16-29 بتاريخ 1196/7/24.
- إلغاء العذر المحل والحالة المريبة في جرائم الشرف المنصوص عنها في المادة 562 في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 7 تاريخ 1999/2/20.
- المساواة بين الموظف المضمون والموظفة المضمونة في القطاع الخاص إزاء الأولاد فيما يتعلق بتقديرات المرض والأمومة والتعويضات العائلية بموجب المذكرة رقم تاريخ 2001/1/19 الصادرة عن الضمان الاجتماعي.
- المساواة بين الموظف والموظفة فيما يتعلق بتقديرات تعاونية موظفي الدولة بموجب القانون رقم 344 الصادر في 2001/4/21 باستثناء التعويضات العائلية.
- تعديل المواد 26 و27 و28 و52 من قانون العمل المتعلقة بمدة إجازة الأمومة التي أصبحت 49 يوماً وشروط عدم توجيه الإنذار إلى المرأة العاملة الحامل وذلك العام 2000.

## فى قوانين الأحوال الشخصية:

- لدى طائفة الروم الأرثوذكس حصلت بعض التعديلات عام 2004 أهمها:
  - إلغاء كافة العبارات التي تمس بكرامة وانسانية المرأة إذ أن المادة 11 من القانون الجديد نصت على أن المرأة والرجل يتعاونوا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد .
- مع الإشارة في هذا السياق أن مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الصادرة سنة 1990 نصت المادة 777 على تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات فيما يتعلق بشراكة الحياة الزوجية.
- حرية الزوجة المسيحية غير الأرثوذكسية في البقاء على مذهبها بعد الزواج.
- مشاركة المرأة الموسرة في الإنفاق على الأولاد.
- المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأسباب التي تجيز الطلاق.
- مراعاة مصلحة الطفل وإعطاء الحضانة بصورة أولى للام مع رفع سن الحضانة إلى الرابعة عشر للفتى والخامسة عشر للفتاة وعدم اعتبار زواج الأم سبب من أسباب فقدان الحضانة.

